

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله تعالى أن يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر إلى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فيرضوا به حاكماً فإنّني قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث» ([1073]). ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبداً بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: أيّها المؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم» ([1074]). ومنها: ما رواه أبو بصير: «قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام) قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكّام) فقال: يا أبا بصير انّ الله عز وجل قد علم أنّ في الأمة حكّاماً يجورون، أمّا إنّه لم يعن حكام العدل، ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حقٌّ فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرفعه إلى حكام الجور ليقضوا عليك كان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)» ([1075]). ومنها: ما رواه أبو خديجة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فاني جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه» ([1076]). ومنها: ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال أيضاً: «قال بعثني الإمام